

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 515 / 84

مقرر رقم : 166

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم العشرين من شهر ربيع الاول موافق 14 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد السلامي محمد بن محمد بن علي بتاريخ 26 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية ظهر السوق 3 باقليم تاونات حيث فاز منافسه السيد عبوبن محمد بن علي

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالحريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد عبو محمد بن علي بواسطة الاستاذ عبد الرزاق الكوهن المحامي بهيئة فاس بتاريخ 29 أكتوبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب البطلان المستدل بها والمستمدة من كون العديد من رؤساء مكاتب التصويت وبالتواطؤ مع المطعون في فوزه قبلوا تصويت أشخاص ببطاقات توفي أصحابها أو صوتوا بالنيابة عن أشخاص لم يعودوا يسكنون بدائرة المكتب المسجلين فيه أو صوتوا أكثر من مرة وذلك في المكاتب رقم 3 و 9 و 10 ومن كون الشيخ البوقريني محمد هو الذي قام باحصاء وفرز الاصوات في المكتب رقم 9 ومن كون نواب طالب الالغاء قد وقع طردهم من مكاتب التصويت ومن كون المرشح الفائز كان يقم باغراء الناخبين بالهدايا ملاحظا انه قدم شكايية في هذا الشأن الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ويان له شهودا

حيث ان الطالب لم يدل بأدنى حجة تعزيريا لادعاءاته التي جاءت مجردة عن كل اثبات ومن جهة أخرى حيث انه لم يدل بقريئة ولا ببداية حجة حتى يتأتى الاستجابة السلي طلبه الرامي الى اجراء بحث مما تكون معه أسباب البطلان المستدل بها بدون أساس لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد السلامي محمد بن محمد بن علي

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الرييع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجسي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

